

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ (النظام المالى لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته

قسطاس

حتى التعديل بموجب نظام معدل للنظام المالي

هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

الديباجة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١/١٩٩٤

نامر بوضع النظام الاتى

– الهادة ا تاريخ السريان ا،–٤،–١٩٩٤

يسمى هذا النظام) النظام المالي لسنة ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١ – ٤ – ١٩٩٤م.

– الهادة ۲

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينه على غير ذلك:

الوزارة : وزارة المالية.

الوزير :وزير المالية.

الدائرة ؛ اى وزارة او دائرة او مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامه للحكومه .

المؤسسة : أي مؤسسة رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال اداري ومالي ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة .

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به، ولغايات هذا النظام تشمل عبارة الوزير المختص ما يلى :

- ا– رئيس الوزراء فيما يتعلق برئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة به .
- ٢- رئيس الديوان الملكى الهاشمى فيما يتعلق بالديوان الملكى .
- ٣– رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان، ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب، ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بالادارة والخدمات المشتركة.

٤ – رئيس أي دائرة يمارس صلاحيات الوزير بموجب قوانين وأنظمة خاصة ، فيما يتعلق باي دائرة.

الأمين العام : الامين العام أو المدير العام لأى دائرة .

الموازنة : الموازنة العامة للحكومة .

الايرادات : جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائض والمساعدات وأي أموال أخرى ترد لاي دائرة .

النفقات ؛ جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الإلتزامات المتحققة بموجب التشريعات المعمول بها .

الاموال العامة ؛ الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأى دائرة أو مؤسسة بما فيها الايرادات.

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لانجاز أعمال محددة أو القيام بمهام محددة أو لمواجهة الإلتزامات على الدائرة أو الناشئة عن عقود أو اتفاقيات أو كفالات .

السنة المالية ؛ المدة التي تبدأ من أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة نفسها .

الحسابات الختامية: بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول وبيان التدفق النقدي والملاحظات والإيضاحات المتعلقة بهذه البيانات.

حساب الخزينة العام : حساب الحكومة لدى البنك المركزى الأردنى الذى تودع فيه الإيرادات وتصرف منه النفقات .

حساب الإيرادات العام : حساب الحكومة لدى البنك المركزي الذي تودع فيه الإيرادات بصورة مؤقتة تمهيدا لتحويلها الى حساب الخزينة العام .

حساب الخزينة الفرعي الحساب المفتوح لدى البنك المركزي الاردني بإسم الدائرة التي تحول اليها المخصصات الشهرية المعتمدة للصرف منها .

الموظف المالي : كل موظف مناط به تسلم الأموال العامة أو حفظها أو انفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم المستندات المالية أو اجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك وكل موظف تناط به مهام ادارة المال العام وحسابات التكاليف والتحليل والتخطيط المالي .

– المادة ۳ قاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

أ– يطبق هذا النظام على اي دائرة او مؤسسة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة وعلى اي دائرة او مؤسسة ا ذات استقلال ادارى ومالى وليس لها نظام مالى خاص بها .

ب– تطبق أحكام هذا النظام على وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية باعتبارها مؤسسة ذات استقلال مالي وادارى .

– المادة ٤ تاريخ السريان ١، –١، –٢٠١٦

تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تعتمد الدائرة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :

- أ استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .
- ب–۱– استخدام الاساس النقدى في اثبات العمليات المالية لاعداد الحسابات الختامية لها .
- ٢– على الرغم مما ورد في البند (۱) من هذه الفقرة، للوزير أن يقرر استخدام اساس الاستحقاق وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام فى العمليات المالية للدائرة.
 - ج تطبيق اسلوب المركزية في توريد ايرادات الدائرة لحساب الخزينة العام .
 - د تطبيق اسلوب اللامركزية في صرف نفقات الدائرة .
 - ه اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحسابات الختامية للدائرة يتفق وتصنيف الموازنة .

– المادة ه تاريخ السريان ا،–٤،–١٩٩٤

أ – يجب على الدائرة توريد الايرادات التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العام ولا يجوز لها استخدام تلك الايرادات لاي غرض من الاغراض الا اذا نص التشريع

على غير ذلك . ب– يتوجب على اي دائرة او مؤسسة او شركة او اي جهة أخرى مكلفة بتحصيل الإيرادات توريدها لحساب الخزينة العام ويحظر عليها الإحتفاظ بها وفقا للتعليمات التي يضعها الوزير .

– المادة ۲ تاريخ السريان ۱، – ٤، – ١٩٩٤

- أ– ترد الايرادات المقبوضة في اي من الحالات التالية :–
 - ا اذا كان التشريع يجيز ردها .
- ٢- اذا كانت تخص ايرادات السنه الحالية او سنوات سابقة واستوفيت بطريقة الخطأ .
- ب– ترد الايرادات التي استوفيت خطأ في سنه مالية جارية من نفس الحساب الذي قيدت له أما الإيرادات التي استوفيت خطأ في سنوات سابقة فترد من مادة (رديات ايرادات لسنوات سابقة) في قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية .
 - ج ترد الإيرادات التي استوفيت دون وجه حق وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير .
 - د لا ترد الإيرادات في جميع الأحوال بعد اتلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

– المادة ۷ تاريخ السريان ۱،–٥،–٧٠٠

- أ يتم قبض الايرادات بموجب ما يلى :
- ا. ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسيا او فرعيا او بموجب قسائم مالية مقررة او ما هو مثبت على الرخص ويعطى الدافع نسخة منها ، او
 - ٢. طرق القبض الالكتروني . ثانيا : بالغاء البند (٣) من الفقرة (أ) منها .
 - ٣. التحويل المالى الالكتروني .

ب– يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يمكنها قبض الايرادات والامانات وفقا لما هو مبين في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة واجراءات والية القبض بموجبها .

– المادة ∧ تاريخ السريان ١،–٤،–١٩٩٤

تسجل الايرادات لاى سنه مالية في حساب الفصل والمادة المتعلقتين بها في قانون الموازنة العامة للسنه المالية الجارية.

– الهادة ۹ تاريخ السريان ۱،–٤٠–١٩٩٤

للوزير او لمن يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الايرادات في الدوائر والمؤسسات والشركات والجهات الاخرى المكلفة بتحصيل تلك الايرادات .

– الهادة ، ا تاريخ السريان ١، –٤، –١٩٩٤

يحدد الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص الحد الاعلى للارصدة النقدية من الايردات المحصلة والاوراق ذات القيمة المالية التي يجوز للموظف المالى الاحتفاظ بها .

– الهادة ۱۱ تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

يحدد الوزير الموظف المالى الذى يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به .

– الهادة ۱۲

أ– اذا قدمت أي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية أو عينية لاي دائرة فعلى الوزير المختص اعلام الوزير بها في الحال.

ب – اذا كانت المساعدات أو الهبات او التبرعات المقدمة بموجب الفقرة –أ– من هذه المادة مساعدة عينية فتقدر قيمتها من قبل لجنة يعينها الوزير المختص ويشارك فيها ممثل عن الوزارة وتقيد أمانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضَع في طريقة اجراءات قبضها وصرفها الى أحكام هذا النظام. على أن تنفق للجهة المحددة لها أو الغاية المخصصة لها .

– المادة ۱۳ تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

أ– يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية في حساب الايرادات العام مالم يرد اي نص في تشريع اواتفاق اخر يخالف ذلك .

ب – تحول الى الوزارة المساعدات والهبات والتبرعات النقدية التي تقدم لأي دائرة من الغير بمقتضى اتفاقيات مع حكومات أو مؤسسات أو هيئات خارجية وتقيد أمانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضع في طريقة واجراء قبضها وقيدها ومراقبتها وصرفها على الغاية المخصصة من أجلها طبقا لأحكام هذا النظام .

– المادة ١٤ تاريخ السريان ١، –٤، –١٩٩٤

أ– يتم انفاق المخصصات المرصودة في الموازنة بناء على اوامر ماليه عامة او خاصة وبموجب حوالات ماليه على النحو التالي:

ا – يصدر رئيس الوزراء الأوامر المالية الخاصة باذن الإنفاق من مخصصات جلالة الملك والأسرة المالكة .

—)يصدر الوزير الأوامر المالية العامة باذن الأنفاق من مخصصات النفقات الجارية كما يصدر الأوامر المالية الخاصة باذن الإنفاق من مخصصات النفقات الرأسمالية .

ب– يصدر مدير عام دائرة الموازنة العامة الحوالات المالية الشهرية للنفقات الواردة في الموازنة للدائرة استنادا الى أوامر المالية الصادرة بمقتضى الفقرة –أ– من هذه المادة .

– المادة ۱۰ تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

أ– يتولى الامين العام صلاحية الانفاق من مخصصات الدائرة وله تفويض هذه الصلاحية خطيا لاي موظف في دائرته على ان يتم التفويض بموافقة الوزير المختص ويبلغ الوزير بذلك .

ب– يتولى المحافظ صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة لدائرته، وله تفويض هذه الصلاحيات خطيا لأي موظف رئيسي في محافظته على أن يتم التفويض بموافقة الوزير .

لايجوز عقد اي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها كما لا يجوز الالتزام باى مبلغ يزيد على المخصصات الواردة فى الموازنة .

– المادة ۱۷

تتولى الوزارة مسؤولية تأمين المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الدائرة وتحويلها الى حسابها الفرعى في البنك المركزى.

– المادة ۱۸ تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

لا تقيد النفقة او تصرف الا اذا توافرت الشروط التالية:

أ– المستندات التى تعزز قيد النفقة وصرفها .

ب – صحة حساب النفقة

ج- عدم مخالفة النفقة للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

د – اجازة النفقة من وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة .

– الهادة ۱۹ الهادة ۱۹ تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

لايجوز صرف اي نفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ – النفقة المنصوص عليها في اي تشريع معمول به .

ب– الدفعه المقرر صرفها مقدما وفقا لاى عقد او اتفاقية .

ج – السلف المقرر صرفها لأغراض طارئة أو لأى مهام أو مشاريع رسمية.

د – رسوم التدريب وبدلات الإشتراك بالدوريات والمجلات أو الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والإتحادات المحليّة والاقليمية والدولية والتأمينات المستردة .

هـ – أي حالة أخرى يوافق عليها الوزير .

– المادة ۲۰

تلغى حكما المخصصات المعتمدة لاى دائرة في الموازنة التي لم تصرف خلال السنه المالية المعنية الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

– المادة ۱۲ قاريخ السريان ۱، – ٤، – ١٩٩٤

تصرف النفقة بموجب شيك او حوالة مصرفية او اعتمادات مستندية .

– المادة ۱۲ تاريخ السريان ۱،–۶۰–۱۹۹۶

النفقات التي دفعت خلال السنه واستردت في السنه نفسها تقيد لحساب الحوالة المالية التي تعود اليها تلك النفقات، واما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنه الجارية فتقيد في حساب الايرادات العام.

– الهادة ۲۳ تاريخ السريان ۱،–٤٠،–١٩٩٤

تصرف السلفة عند توافر المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها .

– الهادة ۲۶ الهادة ۲۶ تاريخ السريان ۱، – ۶، – ۱۹۹۶

يصدر الوزير المختص أو الامين العام أمر اعطاء سلفة على ان تحدد قيمتها في ضوء المهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب مواجهته .

– المادة ه ۲

تحدد صلاحية مقدار السلفة على النحو التالى :–

أ– بموافقة الامين العام اذا كان مقدارها لا يتجاوز الف دينار.

ب– بموافقة الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على الف ولا يتجاوز ثلاثة الاف دينار .

ج – بموافقة الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة آلاف دينار .

د – بموافقة الوزير المختص وفق التشريعات المعمول بها اذا كانت تتعلق بالمشاريع مهما بلغت قيمتها .

– الهادة ۲۱

- أ– تصرف السلفة في اي من الاوجة التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها :
 - ا السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطيه نفقات نثرية متكررة.
- ٢– السلفة المؤقته لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة او القيام بمهمة محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقات عاجلة .
 - ٣– السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع.
 - ب– تصرف السلفة المتعلقة بالوفاء بالتزام مكفول من الحكومة بقرار من الوزير .

– المادة ۲۷

يكون الموظف او الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا شخصيا عن قيمتها واذا لم تسدد فتعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما فى ذلك الحسم من رواتبة بقرار من الوزير .

– الهادة ۲۸ تاریخ السریان ۱۱–ه،–۲۰۱۹

- أ– تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنه المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة.
 - ب– تسدد السلفة المؤقته عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها .
 - ج تسدد السلفة الخاصة المتعلقة بالمشاريع وفقا لنصوص العقد المنظم لها .
 - د تسدد السلفة المتعلقة بالتزام المكفول وفقا لقرار الوزير والوزير المختص .

– المادة ۲۹

الامانات هي المبالغ الممقبوضة او المقتطعة كوديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين وتقيد الاموال المقبوضة والمبينه فى المادة –،۳– من هذا النظام من قبل الدائرة لحساب الغير فى حساب الامانات .

– الهادة ۳۰ تاريخ السريان ۱،–٤٠–١٩٩٤

تقسم الامانات الى الانواع التالية : أ – الامانات المخصصة : – هي التي تخصص للانفاق على نشاط معين او غاية محددة على ان يتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد انجاز النشاط او تحقيق الغاية الى حساب الايرادات العام . ب – أمانات اقتطاعات الرواتب : – هي التي يتم اقتطاعها وفقا للقوانين والأنظمة التي ترتب اقتطاعات من مستندات الصرف على أن يتم تحويلها الى الجهات المختصة صاحبة العلاقة خلال النصف الأول من الشهر التالي لقبضها أو تحصيلها . ج– أمانات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والافراد – : هي التي يتم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة عت أنظمة او اتفاقيات او التزامات. ٪ د– امانات اخرى : – وتشمل المبالغ المقبوضة غير معروفة المصدر ، والمبالغ المقبوضة بالزيادة من جهات مختلفة او مبالغ التحاويل المالية غير ٪ المقدمة للصرف خلال المدة المطالبة بها بعد مرور ٪ – ٥ –سنوات على تسجيلها فتحول الى حساب الايرادات العام . – المادة ا۳ - المادة ا۳

على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا النظام يجوز للوزير رد الامانه المقبوضة لحساب الايرادات العام، الى مستحقيها اذا كانت هناك اسباب مسوغة لذلك .

– المادة ۳۲ تاريخ السريان ۱،–۶،–۱۹۹۶

التأمينات هي المبالغ التي يدفعها الاشخاص الى الدائرة في حالات معينة لضمان حقوق الخزينة بذمه الغير وتخضع في قبضها وصرفها للاحكام القانونية الخاصة بها .

– المادة ۳۳ تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

أ– الوزارة هي الجهة المسؤولة عن ادارة الموجودات النقدية في حساب الخزينه العام وحساب الايرادات العام وحسابات الخزينه الفرعية .

ب– يتم فتح حساب الخزينة العام وحساب الإيرادات العام وحسابات الخزينة الفرعية بموافقة الوزير , كما يجوز له في حالات استثنائية تستدعيها طبيعة العمل أن يفتح لدى أي من البنوك التجارية حسابات خاصة باسم الخزينة .

أ– لغايات برمجة الانفاق لتأمين السيوله اللازمة لكل دائرة تتولى الدائرة مسؤلية توزيع مخصصاتها السنوية المعتمدة في الموازنة وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب– لا يجوز تحويل مخصصات الدائرة الى حسابها الفرعي الا بعد اعتماد برنامج انفاقها المبين في الفقرة – أ – من هذه المادة من قبل الوزارة .

– المادة ۳۵ تاريخ السريان ۱، –۶، –۱۹۹۶

على كل دائرة او محافظة ان تزود الوزارة ودائرة الموازنة العامة ببيان يتضمن الانفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وبيان الغروق ان وجدت في موعد اقصاه نهاية الاسبوع الاول من الشهر التالي، وعلى الوزارة التحقق من صحة البيانات بالطريقة التي تراها مناسبة .

– المادة ٣٦

تقوم الدائرة بالصرف من مخصصاتها ضمن السقف المالي المحدد لها من الوزارة ولا يجوز لها تجاوز هذا السقف الا بموافقة الوزير الخطية .

– المادة ۳۷

أ– تتولى الوزارة ادارة الدين الحكومي ومتابعته وتنظيم سجلاته وقيوده المحاسبية واعداد بياناته المالية ولغايات هذا النظام يقصد بالدين الحكومى أى قروض تعاقدت عليها الدائرة أو كفلتها الحكومة من أى شخص طبيعى أو معنوى أو الهيئات الخاصة المحليّة أو الخارجية أو من الحكومات وبيوت المال أو المؤسسات الدولية نظير تعهدها برد المبالغ المسحوبة والكلفة الإضافية المترتبة عليها وفق الإتفاقيات المتعلقة بها .

ب– تتولى الوزارة ووزارة التخطيط حسب اختصاص كل منها التنسيب للجهة المعنية بالحصول على القروض للدوائر حسب القوانين والأنظمة المعمول بها ولا يجوز لأى جهة أخرى القيام بذلك .

– المادة ۳۸ تاريخ السريان ۱۲–ه، –۱۹۰

لايجوز للدائرة استخدام اي قرض حصلت عليه باي صورة من الصور وفقا لاحكام هذا النظام لغير الغايات التي تم الاقتراض من اجلها الا بموافقة مسبقة من الوزير ووزير التخطيط والتعاون الدولى بناء على تنسيب الوزير المختص .

– المادة ۳۹ تاريخ السريان ۱، – ٤٠ – ١٩٩٤

على الدائرة أن تطلب من الوزارة رصد المخصصات الكافية في مشاريع موازناتها لمواجهة أعباء الدين الحكومي الخاص بهاوالذي يمثل الأقساط والفوائد المتحققة على المبالغ المسحوبة والمحجوزة من الدين الحكومي والفروق الناشئة عن تغير أسعار الصرف أو اعادة تقييم الدين الحكومى أو اعادة جدولته وذلك فى مواعيد استحقاقها .

– المادة ، ٤ تاريخ السريان ١--٤،–١٩٩٤

على الدائرة تزويد الوزارة ووزارة التحخطيط باتفاقيات وبيانات قروضها حال توقيعها وبنسخة من نموذج طلب السحب لكل عملية سحب من القروض .

– الهادة اغ تاريخ السريان ١-–٤٠–١٩٩٤

اذ طلبت اي جهة كفالة الحكومة لاي قرض او اسناد قرض، فعلى الوزارة وقبل الموافقة على الكفالة دراسة المركز المالي لجهة المقترضة للتأكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض .

– الهادة ٢٢ العريان ١--٤-–١٩٩٤

يجوز الوفاء بالدين الحكومي قبل موعد استحقاقة النهائي في الحالات التالية :

أ – اذا نصت الاتفاقية الخاصة بالدين على الوفاء في مواعيد اختيارية .

ب– اذا كان الوفاء به يحقق وفرا للدائرة بما في ذلك اصل الدين او فوائدة .

ج – اذا كان الوفاء به لغايات الحصول على قرض آخر ذي كلفة اقل .

– الهادة ٣٣ تاريخ السريان ١٦–٥،–١٩٦

للوزير ووزير التخطيط والتعاون الدولي بناء على تنسيب الوزير المختص الموافقة على ان تحصل الوزارة على قروض داخلية وخارجية لغاية اعادة اقراضها بموجب اتفاقيات اقراض للدائرة او المؤسسة او الشركة ذات الامتياز او اي شركة مساهمة عامة لا تقل مساهمة الحكومة في رأسمالها المدفوع عن ٤٠% وذلك بموجب اتفاقيات يحدد مجلس الوزراء شروطها .

– المادة ٤٤ تاريخ السريان ١-٤. –١٩٩٤

على اي دائرة او شركة ذات امتياز او شركة مساهمة عامة تساهم الحكومة في رأسمالها المدفوع بنسبة لا تقل عن ٥١% اذا حصلت على اى قرض او كفالة الحكومة لقروضها ان تقدم بيانات دورية الى الوزارة عن مركزها المالى وحساباتها الختامية .

– المادة ه٤ تاريخ السريان ١،–٤،–١٩٩٤

أ– تتولى الوزارة تصميم المستندات والسجلات المالية للدوائر وطباعتها وتزويد الدوائر بها على انه يجوز للدائرة مسك سجلات فرعية اضافية تتلائم مع نشاطها لغايات احصائية وتحليلية.

ب – تقوم الدائرة بمسك سجلات وبطاقات الموجودات الثابتة والمشاريع التي تتضمن البيانات التي يحددها الوزير.

– الهادة ٢٦ – الهادة ٢٦

لغايات هذا النظام ، تعتبر وسائل التخزين المستخدمة في الحاسوب والتي يوافق عليها الوزير بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفقا للشروط التى يحددها لهذه الغاية .

– الهادة ۷۷ تاريخ السريان ۱۰–۱۰–۲۰۱

أ– على الدائرة ان تحتفظ بالسجلات التي تبين حسابات المراقبة الاجمالية التالية وان تزود الوزارة بتقارير دورية عنها :

- ا- الموجودات الثبته.
 - ۲– المشاريع .
 - ٣– النقدية .
 - ٤– السلف .
 - ە– الامانات .
- ٦– الدين الحكومى .
 - ٧– المساعدات.

ب– يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يتوجب عليها تنظيم سجلات محاسبية بالموجودات الثابتة وفقاً لأساس الاستحقاق ومعايير المحاسبة الدولية فى القطاع العام. **– المادة ۸۸**

أ– الوزير هو المسؤول عن حسابات الدائرة ومعاملاتها المالية مراقبتها، والتحقق من ان كل دائرة تقوم بمراعاة هذا النظام في اعمالها المحاسبية والمالية، ويعتبر الوزير المختص مسؤولا عن تنفيذ احكام هذا النظام فيما يتعلق بدائرته .

ب– الموظف المالي مسؤول عن القيام بالأعمال المالية المتعلقة بدائرته وفقا لأحكام هذاالنظام، بما في ذلك الإلتزامات والنفقات وجباية الأموال العامة وحفظها وقيدها بصورة أصولية سليمة.

– المادة ۴۹ تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

تتولى الوزارة ما يلى 🕒

أ – مراقبة صرف النفقات والتأكد من انه تم صرفها وفقا للتشريعات المعمول بها ومراقبة تحصيل الايرادات بقيمها الصحيحة ومواعيدها المحددة في التشريعات ذات العلاقة والتأكد من انه قد تم دفعها لحساب الخزينه العام وتبليغ الدائرة عن أية فروقات أو تجاوزات والطلب اليها تصويب اى مخالفة لتلك التشريعات و متابعة ذلك .

ب– اجراء عمليات الفحص والجرد الفجائي للصناديق والمستودعات والطوابع والأذون البريدية والأوراق المالية الأخرى .

ج – تحليل النتائج المالية السنوية للدوائر وتقييمها .

– الهادة ، ه تاريخ السريان ١--٤٠–١٩٩٤

تكون الدائرة مسؤولة عن المحافظة على موجوداتها المختلفة وتأمين الوسائل الكافية لذلك لحمايتها من الضياع وسوء الاستعمال والاختلاس .

– المادة اه تاريخ السريان ١٧–٢، –٨٠٠٦

أ – تشكل وحدة رقابة مالية في كل دائرة بقرار من الوزير من موظف او اكثر من موظفي الوزارة تناط بها مسؤلية مراقبة تطبيق احكام هذا النظام والقوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة، وللوزير اناطة هذه المهمة بوحدات الرقابة الداخلية المشكلة في الدائرة نفسها اذا ما تبين بأن هذه الوحدةتستطيع القيام بذلك بكفاءة.

ب– يصدر الوزير التعليمات التنظيمية والتطبيقية لوحدات الرقابة الداخلية في الوزارة والدائرة والمؤسسة حسب مقتضى الحال وما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوحدات .

– المادة ٥٢ تاريخ السريان ١-٤٠–١٩٩٤

للوزير والوزير المختص والامين العام في الدائرة تغويض اي من صلاحياتهم المنصوص عليها في هذا النظام خطيا لاي موظف رئيسي فى دائرته او للمحافظ او للمتصرف حسب مقتضى الحال .

– المادة ۵ العريان ۱،–ع.–١٩٩٤ تاريخ السريان ا،–ع.–١٩٩٤

لا يجوز اجراء اي تغيير او تعديل او تحوير او اضافة باي صورة من الصور في اي حسابات او مستندات او سجلات مالية، الاانه في حالة الخطأ يجوز اجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات محاسبية واذا كان التصحيح لا يحتاج لذلك فيتم شطب البيانات الخطأ باللون الأحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الأزرق معتوقيع المسؤول بجانب التصحيح .

– المادة ٤٠ تاريخ السريان ١،–٤،–١٩٩٤

مع مراعاة احكام اي قانون اخر، اذا وقع اختلاس او ضياع في الاموال العامة او حصل تلاعب او تزوير في المستندات او السجلات او القسائم المالية او في اي وثيقة اخرى تتخذ الاجراءات التالية :-

أ – على الوزير المختص اعلام الوزير فورا بذلك ويتخذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الوزير بنتائج تلك الإجراءات.

ب– للوزير اذا استدعى الأمر، أن يشكل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها الوزارة وديوان المحاسبة والدائرة ذات العلاقة لاعادة او اكمال التحقيق وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة تحقيقاتها الى الوزير .

– الهادة ۵۰ تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٤

تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني على ان تسوي في ضوء القرار القطعي الصادر من الجهة المختصة .

– الهادة ٦ه تاريخ السريان ١،–٤،–١٩٩٤

أ– اذا تعذر تحديد المسؤولية من قبل الوزير المختص في اي نقص او خسارة تقع في الاموال العامة فيشطب ذلك النقص او الخسارة على النحو التالى :

- ا– بقرار من الوزير المختص اذا كانت القيمة لا تتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار .
- ٢– بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الوزير المختص اذا زادت القيمة على –٢٠٠٠ الفي دينار ولم تتجاوز ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار .
 - ٣– بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا زادت القيمة على ذلك.
- ب لغايات تطبيق الفقرة –أ– من هذه المادة يقصد بالأموال العامة النقود وما هو في حكمها كالطوابع ولكنها لا تشمل اللوازم.

– الهادة ۷۰

يتم اعداد الحساب الختامى للسنه المالية خلال السنه التى تليها مباشرة.

– الهادة ٥٨ تاريخ السريان ا، –٤، –١٩٩٤

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام بما في ذلك-:

أ– تحديد المستندات والوثائق والسجلات والاجراءات المتعلقة بتحصيل الإيرادات ، وعقد النفقة وتصفيتها وصرفها، والسلف والأمانات، وادارة النقدية، وادارة الدين الحكومي، وتحديد المدة الزمنية اللازمة للأحتفاظ بها، واجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية .

ب- تنظيم الحسابات وتسجيلها والإجراءات المتعلقة بها والرقابة عليها والتقارير الدورية عنها .

– المادة ٩٥ تاريخ السريان ١،–٤،–١٩٩٤

يلغى (النظام المالي) رقم (٣٨) لسنه ١٩٧٨ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ (النظام المالي لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته